

الزواج المبكر

في ميزان الشريعة

وفيه نرئادات كثيرة على ما في "شبهات حول الإسلام".

كتبه:

أبو عمار علي الحذيفي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله صحبه أجمعين، وبعد: فإن الله تعالى جعل الزواج بين الجنسين الذكر والأنثى من آياته الدالة على ربوبيته سبحانه كما قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) وقال تعالى: (هن لباس لكم وأنت لباس لهن).

وهذه رسالة مختصرة تكلمت فيها عن (الزواج المبكر) أقدمها بين يدي القراء المنصفين ليعلموا أن القول بمحاربة الزواج المبكر على الإطلاق مذهب فاسد شرعاً وعرفاً.

ولهذا البحث قصة، فإنني رأيت الصحف تكثر الكلام على الزواج المبكر عموماً وعليه في اليمن خصوصاً، فعلمت أنها مكيدة مدبرة، وعلمت أن هذا تمهيد لقانون جديد سيتزل في الأسواق لا يخدم سوى "المنظمات" وأن هذا بامتزلة الاختبار لشعور الناس واختبار ردة أفعالهم، فخطبت فيه خطبة جمعة أو أكثر بهذا الموضوع، مع اشتغال بعض الخطب على شيء من تفاصيله، وبعد مدة يسيرة فاجأنا "مجلس النواب" بقرار منع الزواج قبل سن السابعة عشر، وهو قرار لا وزن له ولا قيمة كما سيأتي بيانه.

ولقد كان السبب الرئيسي في الحرب على الزواج المبكر هو دعوة "المنظمات" العالمية التابعة لـ "هيئة الأمم المتحدة" وعلى رأسها "منظمة اليونيسيف"، وما تدعو إليه باسم مفهوم "الصحة الإنجابية"، وبالمناسبة أحب هنا أن أبين "مفهوم الصحة الإنجابية"، لأنه يخفى على كثير من الناس، فالصحة الإنجابية تشتمل على حق وباطل، فمن الحق الذي اشتملت عليه "الصحة الإنجابية" الأمومة الآمنة، والعناية بصحة المرأة من حيث التغذية الصحيحة للحامل والولادة والنفاس، وكذلك الرضاع الطبيعي، وصحة الموضع .. إلخ، فهذه الأمور حق لا جدال فيها، والإسلام يدعو إلى ما فيه صحة وسلامة الإنسان وبدنه.

أما الأمور الباطلة التي يشتمل عليها فهي التنفير من الزواج المبكر، والحد من الإنجاب، وتناول حبوب منع الحمل للمراهقات، وإباحة الإجهاض .. إلخ.

وهذه القضايا دعت إليها مؤتمرات "الأمم المتحدة" حول المرأة والسكان والتنمية الاجتماعية، وتعتبرها الوسيلة الرئيسة للنهوض بالمرأة !!.

وهذا البحث يتكون من عدة فصول:

الفصل الأول: لماذا الحرب على الزواج المبكر؟!

الفصل الثاني: حقيقة الزواج المبكر، وحكمه.

الفصل الثالث: محاسن تعجيل الزواج، ومفاسد تأخيرها.

الفصل الرابع: قيود الزواج المبكر.

الفصل الخامس: شبهات الداعين إلى تأخيرها.

الفصل السادس: مناقشة قانون تحديد سن الزواج.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وسبباً لمرضاته، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله.

الفصل الأول: لماذا الكلام على الزواج المبكر؟!

المبحث الأول: أهداف القوم:

إن صاحب الباطل إذا أراد أن يدعو إلى باطله، فإنه لا يصرح به لأنه لن يجد قبولاً بذلك، وإنما يأتي له بكلام مقبول يقبله السامع، وهذا الذي فعله إبليس لعنه الله حيث قال الله عنه: (وقاسمهما إني لكما من الناصحين)، فلم يقل لهم: كلوا واعصوا الله، كلوا لتخرجوا من الجنة!!، وإنما قال: (إني لكما من الناصحين)، وهكذا كل من له غرض فاسد فإنه لا يصرح به، وإنما يتحجج بأعذار تكون مقبولة عند الآخرين، فالشيوعية الملحدة جاءت باسم حقوق العمال وإزالة الطبقات والاشتراك في ثروات المجتمع.

وهكذا جاء تهجم بعض الدول العظمى على بعض الدول الغنية بالبتروول ولكنها لا تقول: هدي من هذه الحروب هو البتروول، وإنما تقول: العالم مهدد بأسلحة نووية يمكن أن تطلقها الدولة الفلانية في أي وقت!!

ومن هذا الباب موضوعنا الذي نحن فيه، موضوع: (الزواج المبكر) ذلك الموضوع الذي كثفت وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية الكلام عليه، وكأنه من أصول الإيمان بالله واليوم الآخر، مع أننا كنا بحاجة إلى الكلام على مواضيع أخرى هي أهم من هذا بكثير.

وإن تعجب فعجيبه هي حججهم: فتارة يقولون: الزواج المبكر سبب في كثير من الوفيات، أقول: ومن متى أنتم تهتمون بالآدميين حتى تهتموا بالوفيات؟؟

١- كم من شخص مات بسبب الإهمال الطبي، والذي منه حوادث موت النساء في الولادة، لقد حدثني طالب في "كلية الطب" عندنا في عدن أن أحد الأطباء يقول: (إن كثيرا من النساء يلدن ويمتن بدون سبب وإنما بسبب الإهمال الموجود).

٢- وعندنا أماكن للإجهاض موجودة في بعض الأماكن والمستوصفات، بل والمراقص الليلية!! فكم نسبة الكلام على هذه المواضيع في الصحف.

وكم من شخص مات بسبب حوادث سببها الإهمال في الطرق وغيرها، ثم تأتون وتحدثون عن الزواج المبكر!! إن حرب هذه المنظمات للزواج المبكر وكذلك الختان، ودعوتهم إلى الإباحية عبر القنوات الفضائية ومواقع الإنترنت وتحريضهم على الاختلاط بين الجنسين وعلى الرياضة النسوية ونحو ذلك ودعواها إلى خروج الفتيات، في الوقت الذي لا نرى منها أي بادرة إصلاح فلا نرى من يعالج انتشار الرذيلة بين الشباب والفتيات، وانتشار الجنس الثالث في الدول العربية، لهي قرائن واضحة على أنهم يريدون سوء المرأة المسلمة بل وبالجمتمع الإسلامي، ودليل على أنهم يسعون من وراء هذا إلى أهداف خطيرة، فكل من أمرك بشيء ما يصادم شريعة الإسلام فهو مبطل يريد بك سوءا وإن كانت الشعارات جميلة، فنحن لا ننظر إلى الشعارات بقدر ما ننظر إلى حقائق الأمور. ويمكن ذكر بعض الأهداف هنا، فنقول وبالله التوفيق:

الهدف الأول: تشكيكهم في دواوين السنة ومراجعها العظيمة، فإنهم إذا أقنعوا الناس بأن الزواج المبكر ممنوع طبا وضار أساء الناس بكتب السنة ودواوين الإسلام، وهذا ما صرح به صحفي حيث شوشر على حديث من أحاديث "صحيح البخاري" ثم قال بعد أن ظن أنه أسقط الحديث:

(لذا فإننا نستطيع وبكل أريحية أن نستدرك على كل كتب الحديث والفقهاء والسيرة والتفسير، وأن نقدها ونرفض الكثير مما جاء فيها من أوهام وخرافات لا تنتهي، فهذه الكتب في النهاية محض تراث بشري لا يجب أن يصبغ بالقدسية أو الإلهية أبداً، فنحن وأهل التراث في البشرية على درجة سواء، لا يفضل أحدنا الآخر، فصواب أعمالهم لأنفسهم والأخطاء تقع علينا).

أقول: هذه هي مقاصد القوم إذاً، فقلوبهم حاقدة على الأحاديث النبوية العظيمة التي اشتملت عليها كتب السنة، لأنها لا ترضي أسيادهم في أوروبا وأمريكا!!

ثم يقول: (فهذه الكتب في النهاية محض تراث بشري لا يجب أن يصبغ بالقدسية أو الإلهية)!!

وأقول له ولأمثاله: وهل رضيتم عن كتاب الله أصلاً حتى ترضوا عن السنة؟! فقد شرفتم بإقامة الحدود وحجاب المرأة وتنصيف ميراثها وابتعادها عن الاختلاط بالرجال، وتحريم الغناء وغيرها وكلها في كتاب الله.

الهدف الثاني: يريدون أن يشككوا المسلمين في نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم، فإنهم إذا استطاعوا أن يقنعوا غيرهم بأن هذا من العنف مع المرأة، إذن فالرسول صلى الله عليه وسلم قد مارس العنف ضد المرأة بزواجه من عائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين وأقر غيره على هذا العنف حيث زوج فاطمة من علي بن أبي طالب وهي بنت ثلاثة عشرة سنة، وكذلك أبو بكر الصديق لأنه رضي لابنته بذلك، وكذلك علي بن أبي طالب في تزويجه أم كلثوم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي بنت ثلاثة عشرة سنة، هذا ما يريدونه عليهم من الله ما يستحقون.

الهدف الثالث: تقليل عدد المسلمين والحد من تكاثرهم، لأن الزواج المبكر وتعدد الزوجات فيه مصلحة تكاثر المسلمين، وهذا السبب من أعظم أسباب عزة المسلمين وقوتهم، وقد كان الزواج المبكر معروفاً في المجتمع الجاهلي لأنهم كانوا يرغبون في التكاثر ولاسيما من البنين لأن كثرة عدد أفراد القبيلة علامة على قوتها بين القبائل. ولقد فطن الرحالة الألماني "بول أشميد" إلى الخصوبة في النسل لدى المسلمين، واعتبر ذلك عنصراً من عناصر قوتهم فقال في كتاب "الإسلام قوة الغد" الذي ظهر سنة ١٩٣٦م ما خلاصته: (إن مقومات القوى في الشرق الإسلامي، تنحصر في عوامل ثلاثة: الأول: في قوة الإسلام كدين"، وفي تآخيه بين مختلفي الجنس واللون والثقافة، والثاني: في مصادر الثروة الطبيعية في رقعة الشرق الإسلامي، والثالث: خصوبة النسل البشري لدى المسلمين، مما جعل قوتهم العددية قوة متزايدة، ثم قال: "فيذا اجتمعت هذه القوى الثلاث فتآخى المسلمون على وحدة العقيدة وتوحيد الله، وغطت ثروتهم الطبيعية حاجة تزايد عددهم، كان الخطر الإسلامي خطراً منذراً بفناء أوروبا، وبسيادة عالمية في منطقة هي مركز العالم كله).

والزواج المبكر أحد أعظم أسباب تكاثر الأفراد وهذا ما يعرفه أهل الكفر والضلال.

ففي اجتماع البابا شنودة في ١٩٧٣/٣/٥م مع القساوسة والأثرياء في "الكنيسة المرقسية" بالإسكندرية طرحوا بعض المقررات وقد كان منها منع تحديد النسل أو تنظيمه بين شعب الكنيسة وتشجيع الإكثار من النسل بوضع الحوافز والمساعدات المادية والمعنوية مع تشجيع الزواج المبكر بين النصارى، وفي المقابل تحديد النسل وتنظيمه بين المسلمين خاصة علماً بأن أكثر من ٦٥% من الأطباء وبعض القائمين على الخدمات الصحية هم من شعب الكنيسة.

انظر: "الموسوعة الميسرة" نقلاً عن كتاب: "قذائف الحق" لمحمد الغزالي.

ومن ذلك ما يفعله الرافضة في "المملكة العربية السعودية" وغيرها من دول الخليج وغير دول الخليج، فعندهم في "السعودية" دعوة جادة لتكثير التناسل بينهم، بواسطة الزواج المبكر، وتعدد الزوجات، ولذلك فإن من الملفت للنظر لمن دخل القطيف وتجول فيها أن يرى تلك اللوحات الكثيرة التي تحمل التهاني والتبريكات بمناسبة زوجات فلان.

ففي مدينة القطيف أقيم المهرجان الثاني للزواج الجماعي حيث كان عدد المتزوجين الذين تم زفافهم (٢٦) عريساً!!، وفي سيهات أقيمت ثلاثة مهرجانات للزواج الجماعي، كان عدد المتزوجين في الأول (٢١) شاباً، وفي الثاني (٢٧) شاباً، وفي الثالث (٤٤) شاباً وفي المهرجان الرابع (مائة عريس وعروس)!

الهدف الرابع: الدعوة إلى الانحراف الأخلاقي، لأن الزواج المبكر يحفظ المجتمع من الانحراف الأخلاقي، فالزواج المبكر له منافع عظيمة، ومصالح كبيرة تفتن لها أعداء الإسلام.

ولك أن تتصور مع وجود القنوات الفضائية ومواقع الانترنت وغيرها من الأسباب المثيرة للغرائز والشهوات، فلا شك أن الفتاة والشاب سيعيشان مرحلة المراهقة في صراع مع الشهوة، ولاسيما مع الاختلاط الحاصل في كل مكان في الشوارع والأسواق والكليات، ولا شك أن هذا الحال سيؤتي ثماراً مريرة، ولاسيما مع أوضاع الشباب المتردية في الانحلال الخلقي، فما هي النتيجة بعد هذا كله إذا كان الزواج ممنوعاً حتى تبلغ الفتاة سبع عشرة سنة، فما هي الأضرار التي ستنشأ من هذا التأخير!؟

ولا يمنع أن يكون هناك أهداف أخرى مثل الخوف من الانفجار السكاني وغيره، والله أعلم.

والذين يدعون إلى المنع من الزواج المبكر على الإطلاق لا نعرفهم إلا بالدعوة إلى تدمير المرأة باسم: (تحرير المرأة) و (نبذ العنف ضد المرأة) ونحو هذه الشعارات إلا القليل من هؤلاء ممن يصيح بمحاربة الزواج المبكر وهو لا يدري ما وراء الأكمة.

الهدف الخامس: تشويه الزواج الشرعي والتنفير منه، لأنهم يرون الزواج عائقاً يعوق المرأة ولا يرونها رابطاً شرعياً بين الرجل والمرأة، وبالتالي فلا بد من تأخير هذا الزواج ورفع سنه وتحريم الزواج المبكر كما دعت إليه المؤتمرات الغربية وآخرها المؤتمر الذي حصل في بكين وتمخض عن "وثيقة بكين".

ولا يشك عاقل من أن هذه الأهداف دخيلة على مجتمعاتنا الإسلامية خصوصا والعربية عموما، ولذلك فالأبواق التي تنادي بها يتسللون بها تسللا على المسلمين، ولا ندري أين الديمقراطية التي يتبحون بها مع مثل هذه الظاهرة والتي هي هجوم بعض الأفكار الدخيلة على غالبية مجتمعاتنا الإسلامية!!؟

إن فتح الصحف اليوم لهذا الباب لمناقشة مثل هذه الأحاديث وفي هذا الوقت العصيب الذي نعاني فيه من هجوم حاق على الإسلام على جميع المستويات، وبمثل هذه الأساليب الساخرة، والمتطاوله على أهل العلم، هو دليل على أن القوم يمكرون المكر السيئ بالشرعية، فأسأل الله أن يحفظ دينه ويعلي كلمته.

المبحث الثاني: اعتراف الغربيين:

يعترف كثير من الباحثين أن كل ما يقدمونه من حلول لمشكلة انتشار ما يسمى بالجنس إنما هي مجرد مسكنات مؤقتة، وأن الحل النافع الحاسم هو الزواج المبكر، كما قال الأخصائي (سيرل بيبي) إذ يقول في كتابه "التربية الجنسية" (ص ٣٥):

(لا يكفي مجرد النصح لحماية الشباب من فورته وإلحاح الجنس عليه، بل لابد من تنفيذ إصلاحات اجتماعية واسعة المدى، وأول هذه الإصلاحات إزالة الحواجز المتعددة للزواج المبكر كعدم كفاية الأجور، وأزمة السكن، والتعنت من جانب الوالدين وأصحاب العمل إلى غير ذلك).

يقول الدكتور كارل في كتابه "الإنسان ذلك المجهول" (ص ٢١٥): وهو في كتابه هذا ينتقد الحضارة المادية الغربية:

(وكلما قصرت المسافة الزمنية التي تفصل بين جيلين كلما كان تأثير الكبار الأدبي على الصغار أكثر قوة، ومن ثم يجب أن تكون النساء أمهات في سن صغيرة، حتى لا تفصلهن عن أطفالهن ثغرة كبيرة لا يمكن سدها، حتى بالحب).

يقول "د. فريدريك كهن" في كتابه (حياتنا الجنسية) :

كان البشر في الماضي يتزوجون باكرا وكان ذلك حلا صحيحا للمشكلة الجنسية أما اليوم فقد أخذ سن الزواج يتأخر فالحكومات التي ستجح في نص قوانين تسهل بها الزواج الباكر ستكون الحكومات الجديرة بالتقدير لأنها تكتشف بذلك أعظم حل لمشكلة الجنس في عصرنا هذا) أ.هـ

المبحث الثالث: طعونات شاذة:

والشيء الذي يستوقف جميع العقلاء هو أن أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والمنافقين وغيرهم لم يثيروا هذه القضية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد عهده، فلماذا لم ينكروا ذلك على رسول الله ولم يشوشوا بهذه القضية عليه، وهم قد استخدموا كل وسيلة للطعن في المقام النبوي العظيم!؟

والجواب: أنهم يعرفون الزواج المبكر في مجتمعاتهم، فلم ينكروه على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونقول لهم: ولو سلمنا لكم أن هذا لا يصح أصلاً إلى رسول الله، ولم يثبت عنه!! فلماذا لم يطعن هؤلاء المذكورون في حديث "البخاري" المذكور، مع العلم أن هؤلاء المستشرقين عندهم إمام بعلم السنة أكثر من كثير المسلمين، وأيضاً قد استخدموا كل وسيلة لحرب الإسلام والمسلمين!؟.

الجواب: لم يطعنوا في الحديث لأنهم يعرفون أن هذا ليس مطعناً، ولم يخطر في بالهم يوم من الأيام أن يثيروا مثل هذا الشيء لعلمهم أن هذا ليس مما يثار به على الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن العرب تعارفت عليه، وهو معروف حتى من الناحية الواقعية في المجتمعات العربية.

المبحث الرابع: لنا عبرة فيما مضى في دعاة تحرير المرأة:

ففي عهد الشيوعية - وأنا ممن عاصرتها - كانوا يناضلون عن حق المرأة المزعوم:

١- فأخرجوا النساء بالقوة من القرى والأرياف في بعض النواحي بعد أن سالت الدماء، ونقلوهن إلى أماكن بعيدة عن أهاليهن لتوظيفهن واستغلال طاقتهن المعطلة زعموا!! وبعض النساء عرفن مغزاهم فانتحرن ورمين بأنفسهن من أماكن عالية قبل أن يخرجوا بهن إلى ذلك المكان!! كما حصل في بيجان وغيرها.

٢- ودعوا في المدن مثل عدن وغيرها - بواسطة المظاهرات النسائية إلى تحريق الشياذر - وهي عبادة قديمة للنساء في المدن -!! وتحريق الشياذر كناية عن تحرير المرأة وتمردها على الشريعة.

٣- ودعوا إلى الاختلاط بين الشباب والفتيات في الابتدائية والثانوية فحصل شر كبير، وأقسم بالله الذي لا إله إلا هو أننا إلى اليوم ما زلنا نعاني من آثاره!! ولم يكتفوا بهذا بل إذا رأوا الفتاة متحجبة نزعوا الحجاب عنها.

وما زلت أذكر إلى ساعتي هذه تلك الأيام - وكان ذلك قرابة عام ١٤٠٦ هـ - كان يدخل بها علينا بعض المدرسين في الثانوية فيأمر الفتيات بنزع الحجاب من على رؤوسهن، فمن امتثلت بقيت وإلا فينزعها هو بنفسه، فإذا استسلمت بقيت في الصف وإلا فتطرد، وكم طردت من الفتيات من المدرسة لأنها متحجبة!!

٤- ودعوا إلى الاختلاط في العمل الزراعي في بعض المحافظات المجاورة لعدن فأنتج هذا شراً عظيماً!!.

المبحث الخامس: إلى المدافعين عن حقوق المرأة؟؟!

وسؤال أخير أوجهه إلى هذا النوع من المنظمات وأتباعها: أتناضلون عن حقوق المرأة حقاً؟؟ هل قض مضجعكم تدهور حال المرأة؟؟!

فاكتبوا عن الزنى المبكر، فهناك فتيات في سن أربعة عشر سنة أو أقل في المراقص الليلية، والفنادق الهابطة لم نجد من يدافع عن كرامتهن!! ولم نجد لهن قيمة في صحفنا!!

واكتبوا عن النوادي الليلية التي تشتمل على الدعارة وأماكن إجهاض الأولاد غير الشرعيين!! واكتبوا عن الفتيات اللواتي ضيعن أخلاقهن في المنتزهات والمحلات التجارية الكبيرة مع الشباب!!

واكتبوا عن حال الفتيات التافهات اللواتي سقطن إلى الحضيض برسائل الدردشة التي يستحي الإنسان أن يقرأها فضلاً عن أن يحكيها!!

واكتبوا عن ركن التعارف الموجود في بعض الصحف والذي يراد من وراءه هدم الهواجز النفسية بين الشباب والفتيات!!

واكتبوا عن حال الفساد الأخلاقي الموجود في الجامعات المتمثل بالعلاقات غير الشرعية والمعاكسات، والمراسلة بالصور الخليعة بالجوالات بالبلوتوث وغيره!!

اكتبوا عن مثل هذه الحالات فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قدمتم خدمة حقيقية للمرأة!!

إن إعراضكم عن مثل هذه المواضيع، وتركيزكم على الرياضة النسوية، ومحاربة الزواج المبكر، والحجاب، والختان، وغير ذلك من الأمور الشرعية المتعلقة بالمرأة هو دليل على أنكم تريدون تخريب وتدمير المرأة، (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا: إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون).

فأنصحكم أن تتقوا الله فيما تكتبون، فإنكم ستسألون يوم القيامة إذا وقفت بين يدي الله (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون).

الفصل الثاني: حقيقة الزواج المبكر، وحكمه:

المبحث الأول: حقيقته:

١- تعريف التبكير:

الزواج المبكر: هو الزواج قبل أوانه، أو المتقدم على وقته، فهذا ما تحمله كلمة "مبكر" من المعنى، وفي "لسان العرب": (وقال ابن جني أصل "ب ك ر" إنما هو التقدم أي وقت كان من ليل أو نهار).

وقد تأتي بكرة بمعنى فعل الشيء في أول وقته وليس قبل وقته كما لو قيل: بكرنا بصلاة الفجر أو الظهر أي: صليناها في أول وقتها.

والذين يجارِبون الزواج المبكر مرادهم هو المعنى الأول، لأنهم يرون هذا الزواج زواجا قبل وقته، ونحن إذا ذكرنا الزواج المبكر فنعني به الزواج بالمعنى الثاني وهو الزواج في أول وقته، فلنا مقصد آخر غير مقصدهم، وقد كان معروفا في عرف الفقهاء وسائر العلماء وإنما يعبرون عنه بزواج الصغيرة كما سترى شيئا من هذا إن شاء الله.

٢- أوان الزواج ووقته:

وهناك خلاف في تحديد أوان الزواج عند الناس:

١- فالخارِبون للزواج المبكر يرون أن سن الزواج عندهم هو سن ثمانية عشر سنة - أو نحو هذا السن على اختلاف فيما بينهم - فإذا تزوجت الفتاة قبل هذا السن فقد تزوجت مبكراً.

٢- والذين ينهون عن التحديد بهذا السن - وهم الطرف الثاني - يقولون: إن أوان الزواج هو كون الفتاة جاهزة بدياً ونفسياً للزواج، فإذا كانت جاهزة لذلك ورأى الزوج والأهل أنها صالحة للزواج - ولو قبل السن المذكور - جاز الزواج بها.

والحق أن تحديد سن الزواج بهذا السن المذكور في القول الأول تحكم لا دليل عليه كما سيأتي، والقول بأن من تزوج قبل ذلك السن فقد بكر في الزواج دعوى لا دليل عليها، لأنه لا يرجع إلى قاعدة شرعية، والميزان هو ما إذا كانت الفتاة تطبق الجماع، وإنما يعد الزواج مبكراً إذا كانت الفتاة لا تطبق الجماع، حتى زواج عائشة ليس مقياساً عاماً لكل فتاة، وإنما المقياس تحملها وقوتها، فالفتاة التي تطبق الجماع تزوج وإن كانت تحت التاسعة، ولا تزوج إن كانت لا تطيقه لضعف أو مرض وإن كانت ذات ثمانية عشر سنة، فهو يختلف من امرأة إلى أخرى.

قال النووي في "شرح مسلم" (٢٠٦ / ٩): (وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها، فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع

سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطبق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا

يضبط بسن وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ولا

الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً، قال الداودي: وكانت عائشة قد شبت شباباً حسناً رضي الله عنها) أ.هـ

وهذا هو الصحيح لأن الفتيات يختلفن من فتاة إلى أخرى، فرب فتاة لا تكون صالحة للزواج المبكر لمرض في بدنها، أو لضعف في بنيتها، أو لضعف في عقلها، أو لقلّة معرفتها بتدبير شؤون المنزل ونحو ذلك، فمثل هذه الفتاة المشار

إليها ربما ينتهي زواجها إلى الفشل مع ما فيه من إضرار بها أو بالزوج، وقد أشار النووي في "شرح صحيح مسلم" إلى ذلك حيث نقل عن بعض الأئمة كما تقدم.

المبحث الثاني: حكمه:

١ - حكمه في الشريعة:

الزواج المشروع على ما ذكرنا - والذي يسميه هؤلاء بالزواج المبكر - جائز شرعاً وطباً كما سيأتينا، وإليك الأدلة على ذلك.

الأدلة القرآنية:

- ١- قال الله تعالى: (واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاث أشهر واللأئي لم يحضن). ففي هذه الآية جعل الله سبحانه وتعالى عدة الفتاة الصغيرة ثلاثة أشهر بعد دخول زوجها بها، فدل على جواز العقد بها وهي صغيرة بل ودخول زوجها بها، وذلك لأن هناك فرقاً بين البلوغ وكون الفتاة مهياً للجماع، فإن الفتاة تخرج عن طور الطفولة فتكون جاهزة للجماع قبل الحيض بما يقارب السنتين، فتكون مهياً للجماع ولو لم تحض، والحيض يأتي بعد نضوج هذه الفتاة، فالميزان إذاً هو اكتمال بنيتها لا حيضها وبلوغها. وقال الجصاص في كتابه "أحكام القرآن": (فتضمنت الآية جواز تزويج الصغيرة).
- وقال ابن قدامة في "المغني": (وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى: (واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن) فجعل للأئي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق في نكاح أو فسح فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق).
- ٢- ويقول الله تعالى: (وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع). قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في تفسير هذه الآية عندما سأها عنها ابن أختها عروة بن الزبير: (يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق) متفق عليه.
- فقولها رضي الله عنها: فيريد أن يتزوجها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا يدل على مشروعية زواج الصغيرة التي لم تبلغ، لأن اليتيم إنما يكون قبل البلوغ، فلا يتم بعد البلوغ.

٣- ويقول الله تعالى: (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن).

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره، فيدخل عليه في ماله فيحبسها، فنهاهم الله عن ذلك). متفق عليه.

الأدلة من الأحاديث:

١- من أدلة الزواج المبكر قوله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) متفق عليه.

والحديث يخاطب الشباب عموماً رجالاً ونساءً، والشباب هو من بلغ الحلم إلى أن يصل إلى سن الثلاثين على قول، وقيل: إلى الأربعين.

قال النووي في "شرح صحيح مسلم": (والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبية والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة).

وقال السيوطي في "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج": ("يا معشر الشباب":

المعشر: الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والأنبياء معشر وكذا ما أشبهه. والشباب: جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين).

وقال الشيخ أحمد النجمي رحمه الله في "تأسيس الأحكام": (والشباب: هم الذين يجمعهم هنا وصف واحد ويطلق على من بلغ إلى أن يصل إلى الأربعين على القول الأصح وقيل إلى ثلاث وثلاثين وهو منتهى الشباب).

وقال رحمه الله في شرح هذا الحديث في بيان فوائد الحديث المذكور:

(خامساً: إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الزواج لمن له عليه استطاعة إرشاد إلى أسباب الخير واستقرار النفس

...

ولا يفوتني في هذه المناسبة أن ألفت النظر إلى المؤتمر الإجرامي الذي عقده اليهود والنصارى، يقصدون به محاربة

"الزواج المبكر" ويشجعون فيه على العزوبة ويقرون فيه التشجيع على المدارس المختلطة ودراسة التثقيف الجنسي

- حسب قولهم - وقرروا فيه فتح مستشفيات بقيم رخيصة يتعاون المستشفى مع المجرمين على الإجهاض فحسبنا

الله عليهم وأعاد الله المسلمين من شرورهم، إنهم دعاة إلى الشر وإلى انتشار الفواحش فعليهم لعائن الله وبالجملة

فإن الواجب على المسلمين في مقابل ذلك أن يشجعوا على الزواج المبكر بتخفيف مؤنة الزواج وتيسير أسبابه

امثالاً لأمر نبيهم صلى الله عليه وسلم كما في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" وباللَّه التوفيق).

٢- ومن أدلتنا هنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، وبني [أي: ودخل بي] وأنا بنت تسع سنين) متفق عليه.

إجماع العلماء على مشروعية زواج الفتاة قبل البلوغ:

إنعقد الإجماع على جواز تزويج الصغيرة بشرط أن الذي يتولى تزويجها أبوها، وزاد الشافعي وآخرون الجد من جهة الأب أيضاً.

١- قال ابن المنذر: (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفاء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها) أ.هـ

٢- قال ابن قدامة في "المغني": (أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها) أ.هـ

٣- ونقل الحافظ في "فتح الباري" عن البغوي أنه قال: (أجمع العلماء أنه يجوز للأب تزويج الصغار من بناتهم وإن كُنَّ في المهدي، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهنَّ إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال).

٤- قال الحافظ في "فتح الباري": (وقال ابن بطال: يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ولو كانت في المهدي، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء).

٥- قال النووي "شرح مسلم" (٩/ ٢٠٦): (وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها، فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حدُّ ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسنٍّ، وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقت قبل تسع ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً، قال الداودي: وكانت عائشة قد شبتَّ شاباً حسناً رضي الله عنها).

٢- معرفة صدر هذه الأمة بالنكاح المبكر:

الآثار الدالة على اشتهاار الزواج المبكر بين الصحابة من غير نكير كثيرة، فلم يكن ذلك خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم كما يتوهمه بعض الناس، بل هو عام له ولأُمَّته.

قال عروة بن الزبير: (زوج الزبير رضي الله عنه ابنة له صغيرة حين ولدت) رواه سعيد بن منصور في "سننه" وابن أبي شيبة في "المصنف" بإسناد صحيح، وله لفظ آخر رواه ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه زوج ابنا له ابنة لمصعب صغيرة وسنده صحيح كذلك.

قال الشافعي في "كتاب الأم": (وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة) أ.هـ—

قلت: وهذه هي العادة في كثير من بلاد العرب، وهي إلى اليوم لا تزال في أرياف المسلمين.

٣- وجوده عند سائر الأمم:

الزواج المبكر عند الغربيين في هذا العصر:

الزواج المبكر عرفه الناس ممن هم من غير المسلمين، ففي القانون الروماني جعل سن زواج الرجل الرابعة عشرة للرجل والمرأة الثانية عشرة، وشريعة اليهود جعلت سن زواج الرجل الثالثة عشرة والمرأة الثانية عشرة، والنصارى قرييون من ذلك، بل يذكرون أن مريم حملت بعمسى وهي ذات ثلاث عشرة سنة أو أقل. وفي عصرنا كذلك حددت الكنيسة الكاثوليكية في أسبانيا أن من شروط صحة الزواج أن يبلغ الزوج من العمر ١٤ سنة، والزوجة ١٢ سنة.

فإذا كانت البنت في أسبانيا تعد صالحة للزواج في سن ١٢ سنة، فما بالكم بالبنت في الجزيرة العربية أوفي جنوب أفريقيا؟

- وفي الأرجنتين يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٤، والزوجة ١٢.
- وفي ولاية فلوريدا وولاية أيداهو يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٤، والزوجة ١٢.
- وفي ولاية كلورادو الأمريكية يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ٢١ والزوجة ١٢
- وفي يوغسلافيا (في الصرب ومونتيجرو) يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٥، والزوجة ١٣.
- وفي إيطاليا يجب أن يكون الزوج قد بلغ ١٦ سنة، والزوجة ١٤.
- وفي ولاية ألاباما الأمريكية يجب أن يكون الزوج قد بلغ ١٧ سنة والزوجة ١٤.
- وفي اليونان يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة، والزوجة ١٤.
- وفي بلجيكا يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨، والزوجة ١٥.
- وفي اليابان يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٧ سنة، والزوجة ١٥ سنة.

وفي النمسا يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ٢١ سنة ، والزوجة ١٦ سنة.
وفي الدنمارك يجب أن يبلغ الرجل من العمر ٢٠ سنة، والزوجة ١٦ سنة على الأقل.
وفي المجر وهولندا يشترط أن يبلغ الرجل من العمر ١٨ سنة ، والزوجة ١٦ سنة.
وفي السويد وسويسرا يجب أن يبلغ الرجل من العمر ٢١، والزوجة ١٨ سنة على الأقل.
نقلًا عن "الزواج والطلاق في جميع الأديان" (ص ٣٨٣ ، ٤١٨).

وجاء في "الموسوعة العربية العالمية": (ليست عادة الزواج المبكر وقفًا على القبائل في الشرق فحسب، بل إن كثيرًا من قبائل الهنود الحمر في الأمريكتين يتزوجون في عمر مبكر، فتتزوج الفتيات في عمر بين ١١ و ١٥ عامًا، أما الفتيان فيتزوجون فيما بين ١٥ و ٢٠ من العمر. ويقوم الوالدان باختيار زوجة ابنتهما في قبائل الهنود الجنوبية، أما في أمريكا الشمالية فيسمح للابن باختيار زوجته، ويقوم في سبيل إقناع والدي زوجة المستقبل، بتقديم كثير من الهدايا القيمة لينال قبولهما. وبينما يسكن ابن القبائل في الشرق مع أسرته، يسكن الفتى الهندي مع أهل زوجته ويعمل لهم إلى أن ينجبا الطفل الأول).

وقد نشرت وسائل الإعلام عن عدة فتيات تأهلن للحمل وهن في سن صغيرة مع صورهن وصور أطفالهن فمن ذلك:

الأول: خبر نشرته عدة مواقع منها موقع "عيون العرب" جاء فيه: (ستصبح طفلة بريطانية من اسكتلندا أما وهي ما تزال في الثانية عشرة من عمرها، كاسرة الرقم القياسي في البلاد وهو عمر ١٢ عاما و ٩ أشهر لأصغر أم. وقالت والدة الطفلة، حسب صحيفة "السن" البريطانية أمس إنها تعتر بابنتها الفتاة وتفخر بأنها لم تلجأ، كبقية الصغيرات، إلى الإجهاض. وتعرب عن سعادتها أنها (الأم الكبيرة) ستصير جدّة شابة في الرابعة والثلاثين من عمرها. وقالت الصحيفة إن والد الجنين المنتظر في الخامسة عشر من عمره، وأشارت إلى أن الطفلة حدث لها الحمل في أول معايشة كاملة معه، ولم يدر بخلدها إن ما تفعله ربما يسبب لها الحمل.

ومن جانبها أعربت الطفلة عن سرورها بأنها ستضع مولودا في ظرف شهر، مؤكدة أنها لم تفكر مطلقا في التخلص من حملها بإجراء عملية لإجهاضه.

وإذا وضعت الصغيرة حملها في حزيران المقبل، كما قال الأطباء، فإنها ستسجل كأصغر أم في المملكة المتحدة، إذ ستبلغ من العمر حينها ١٢ عاما و ٨ أشهر، أقل بشهر من الرقم القياسي في البلاد لأصغر أم مسجلة.

الثاني: خبر نشره موقع "عيون العرب" أيضا أن فتاة أنجبت طفلا وهي في سن الخامسة من عمرها.

الثالث: خبر نشرته عدة مواقع منها موقع "رومانس" جاء فيه: (الطفلة هند أصغر أم في العالم القاهرة:

أسرار جديدة كشفتها أوراق الجريمة البشعة التي ارتكبها شاب يبلغ من العمر ٢١ عاما واغتصب الطفلة هند ١١ عاما وأنجب منها مولودة:

كشفت محامي هند عن مفاجأة وهي أن الطب الشرعي أكد أن البنت تملك أنوثة عالية وتحليل الدم أكد أنها أنثى مكتملة النمو....

واستمرارا لموجة الغضب التي انتابت الناس من جريمة اغتصاب هند اكتظ عدد كبير من الأهالي وأقارب هند داخل وخارج المنزل الصغير جدا بمنطقة الخصوص بمحافظة القليوبية ٤٠ كم شمال القاهرة للوقوف بجانبها في مأساتها وإعانتها علي الخروج منها وأصبح الأمر في يد القضاء. من جانبه قال محامي الجني عليها إنه كانت هناك مشكلة خطيرة في القضية وهي ان البلاغ عن واقعة الاغتصاب مر عليه أكثر من ٥ أشهر حيث ان الطفلة خشيت الإفصاح عن الجريمة خوفا من قتلها وان الأم لا تعلم ان كانت ابنتها حامل من عدمه خصوصا أنه لا يمكن ان يتوقع احد حدوث حمل لهذه الطفلة بالإضافة إلي ان هند كانت تلعب مع الأطفال في الشارع بعد الاغتصاب وحالتها طبيعية جدا وتذهب إلي المدرسة يوميا دون مشاكل مع زميلاتها.

وبحسب صحيفة الوفد أضاف المحامي ان المفاجأة الكبرى كانت عندما كشف عليها الطبيب الشرعي وقت الجريمة فأكد أن الطفلة تمتلك أنوثة عالية وقدر عمرها بـ ١٦ عاما وليس ١١ سنة و٥ أشهر....) أ.هـ وأرجو أن يتأمل القارئ فيما تحته خط.

الثالث: خبر نشرته عدة مواقع منها موقع "مجلة ابتسامه" جاء فيه: (هذه الفتاة من روسيا عمرها الان ١٤ عاما،

وتعتبر اصغر ام في العالم فقد أنجبت طفلتها التي تبلغ الان ٣ سنوات من العمر وهي في سن ١١ سنة.

والد الطفلة هو الشاب "حبيب" من طاجاكستان ولكنه لا يستطيع الزواج من والدة طفلته لأن القانون الروسي يمنع الزواج قبل سن ١٨ ولذلك فهو يكتفي بزيارة زوجته وطفلته بين الحين والآخر بانتظار ان تبلغ زوجته السن القانون فيتمكن من لم شمل العائلة ، يذكر ان حبيب يعمل في مجال البناء).

ونشر موقع عربي وهو "نجوم إف.إم" خبر آخر عن بلغارية بلغت من العمر أحد عشر سنة عند حملت من صديقها.

ونشر موقع "النورس" عن فتاة أرجنتينية ما يلي: (بامبلا فيليرو الأرجنتينية تعتبر حالة فريدة في عالم الأمومة فهي

رزقت بسبعة أطفال قبل ان يصبح عمرها ١٦ سنة، وقد أنجبت طفلها الأول عندما كان عمها ١٤ سنة، ومن ثم

رزقت بثلاثة توائم في حملين متتاليين قبل بلوغها ١٦ عاما).

الزواج المبكر في أعراف العرب قبل الإسلام:

الزواج المبكر كان معروفاً عند العرب توارثه المتأخرون عن المتقدمين، واللاحقون عن السابقين، وهو إلى يومنا هذا موجود ومنتشر بين القبائل والقرى العربية، ولم يستنكر إلا في المدن التي تأثرت بنظام الغرب في التعليم، الذي أخرج الزواج إلى ما بعد التخرج من الجامعة والحصول على وظيفة.

وما زالت أجيال كبيرة في أرياف المسلمين تزوج أبناءها وبناتها إلى اليوم وهم في أول مراحل المراهقة بل قبل ذلك ولا تجد في ذلك أدنى حرج ولا عيب، بل تعده من محاسن الأرياف التي تميزت به عن المدينة، قبل أن تأتي هذه الغيرة المزعومة من هؤلاء المثقفين العصريين الذين استوردوا مبدأ إنكار هذا الزواج من الغرب.

٥- أقوال أهل المعرفة من الأطباء وغيرهم:

زواج الفتاة في سن مبكرة شيء لا غبار عليه طبياً، وقد قال الإمام الشافعي كما في "سير أعلام النبلاء" (٩١/١٠) :- (رأيت باليمن بنات تسع يحضن كثيراً).

قال البيهقي في "الكبرى" (٣١٩/١): (فيما أحاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الأصم عن الربيع عن الشافعي قال: (أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء بتهمة يحضن لتسع سنين).

وتهمة: اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهامة، قال ابن فارس: "سميت من التَّهَم: وهو شدة الحر، وركود الريح، وقيل: لتغير هوائها، وتجمع على تهائم "تهذيب الأسماء واللغات".

وقال الشافعي كذلك: (رأيت بصنعاء جدّة بنت إحدى وعشرين سنة! حاضت ابنة تسع، وولدت ابنة عشر، وحاضت البنت ابنة تسع، وولدت ابنة عشر).

قال العمراني في "البيان في مذهب الشافعي" (٣٤٤/١): (قال أصحابنا: ويجيء على أصله أن تكون جدة لها تسع عشرة سنة، لأنها تحبل لتسع سنين، وتضع لستة أشهر، ثم تحبل ابنتها لتسع سنين، وتضع لستة أشهر، فذلك تسع عشرة سنة).

ويذكر مثل هذه الأخبار عن الحسن بن صالح وعن عباد بن عباد المهلي وعن ابن عقيل وغيرهم.

انظر "التحقيق في أحاديث الخلاف" (٢ | ٢٦٧) لابن الجوزي و"السنن الكبرى" (٣٢٠/١) للبيهقي.

والثابت طبياً أن الحيض يتأخر قرابة سنتين عن الوقت التي تجهز فيه الفتاة للجماع، ولذلك فإن العلماء عندما يذكرون وطء الصغيرة، يريدون الفتاة التي أصبحت جاهزة، وإن كانت لم تحض، مع التنبيه على أن تغير الفتاة من بيئة إلى أخرى أمر مساعد على تهينة الفتاة بدنياً للزواج، فالمناطق الباردة تختلف عن المناطق الحارة، فالبلوغ عند

نساء المناطق الحارة أسرع من غيرهن، ومدة الحيض أطول من غيرهن، وهذا على سبيل الغالب ، ومن هنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، واستحب لها الاغتسال لكل صلاة لأن الماء يكسب جسمها برودة فيضعف النزيف عندها، لأن الحرارة لها أثر على نزول التزيف كما لا يخفى.

وهؤلاء ينكرون حتى تأثير البيئة على الفتاة من جهة سرعة البلوغ وتأخره، ومن جهة كثرة عدد أيام الحيض وقتها، وهذا أمر معروف في الطب والفقهاء والعرف لا ينكره إلا جاهل من أمثال الكاتب المتخبط إسلام بحيري الذي يستهزئ بمثل هذا الأمر وينكر تأثير البيئة على سرعة البلوغ، فأبان عن جهل ووقاحة في وقت واحد، وخالف هو وغيره بذلك الشرع والعقل والعرف.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل.

وقد ذكرت الطبيبة الأمريكية د. دوشني: أن الفتاة البيضاء في أمريكا قد تبدأ في البلوغ عند السابعة أو الثامنة، والفتاة الأمريكية ذات الأصل الأفريقي عند السادسة.

الفصل الثاني: محاسن تعجيل الزواج، ومفاسد تأخيره:

المبحث الأول: مصالح الزواج المبكر:

منافع الزواج المبكر كثيرة، نذكر منها:

الأولى: الزواج المبكر يقلل من الوقوع في الرذيلة والانحراف، من جهة الفتاة، ومن جهة الشاب، فنسبة الزنى واللواط في الأرياف أقل من نسبة الزنى واللواط في المدن ولا ينكر هذا إلا مكابر لأن الأرياف تعرف الزواج المبكر، وإنما يلجأ الشباب إلى اللواط في الغالب لأن هناك موانع من الزواج المبكر مقل غلاء المهور وغيرها.

الثانية: فيه التقارب في السن بين الآباء والأبناء بحيث يكون الفارق في السن بينهما قليلاً، فيستطيع الآباء رعاية أبنائهم والسهر على راحتهم وهم أقوياء، كما يستفيدون من خدمة أبنائهم لهم.

يقول الدكتور كارل في كتابه "الإنسان ذلك المجهول" (ص ٢١٥): وهو في كتابه هذا ينتقد الحضارة المادية الغربية: (وكلما قصرت المسافة الزمنية التي تفصل بين جيلين كلما كان تأثير الكبار الأدبي على الصغار أكثر قوة، ومن ثم يجب أن تكون النساء أمهات في سن صغيرة، حتى لا تفصلهن عن أطفالهن ثغرة كبيرة لا يمكن سدها، حتى بالحب).

الثالثة: فترة العجز عن الزواج يعيش فيها الشباب مع الوسواس وينظر إلى إشباع الغرائز على أنها أهم مقاصده وأهدافه، ولاسيما مع الخروج مع رفقة السوء وتردي أوضاع الشباب، مما يضره في دينه وتبقى عنده رواسب هذه

الفترة ولو تزوج بعدها، وبعضهم لم يستطع التغلب على مثل هذه الرواسب، والزواج المبكر يقطع عليه مثل هذه الفترة الخطيرة، ويصرف اهتماماته إلى أمور أهم في حقه، ولذلك تجد الشباب الصغير من أهل الأرياف يأتي المدينة يعمل ويتعب ويكدح ليرسل المال إلى زوجته وأولاده ووالديه في الريف، وتجد من هو أكبر سناً من شباب المدينة يقضي الساعات الطويلة أمام الإنترنت، وتجد له علاقات مع فتيات، في الوقت الذي هو عالة على والديه.

الرابعة: إمكانية الحمل، لأن الحمل خلال فترة الزواج عند الفتيات في سن مبكر، تفوق الفتيات في الأعمار الأخرى كما سيأتي من شهادة الأطباء.

الخامسة: التكاثر في أفراد الأمة، فالأمة التي يتزوج شبابها مبكراً يكثر عدد أفرادها بما لا يكثر عدد أفراد غيرها من الأمم.

السادسة: تخفيف الحمل على الأب الفقير، وقضاء وطر الزوج بالطريقة المشروعة.

السابعة: سد أبواب من الحاجة على بعض الأسر مثل حاجة بعض البيوت لفتاة تقوم بخدمة البيت والعناية به بعد.

الثامنة: تحمل الزوجين للمسؤولية وعدم الاعتماد على الآخرين.

المبحث الثاني: مفاسد تأخير الزواج:

تأخير الزواج له أضرار أقر بها أعداء الإسلام، وهي كثيرة منها:

الأول: إن البحوث العلمية والدراسات العالمية، تثبت أنه لا يوجد زيادة في مضاعفات الحمل عند النساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥-١٩ سنة، وإن المضاعفات التي تحصل عند الحوامل أقل من ١٥ سنة هي نسبياً قليلة، هذا ما أثبتته العالم الأمريكي: "ساتين" من مستشفى "بارك لاند" في مدينة: "تكساس" Satin من "Parkland Hospital- Texas".

الثاني: من أضرار تأخير الزواج عزوف الشباب عن الزواج وضعف الرغبة فيه ومن ثم فتكثر العنوسة، فقد نشرت صحيفة "الحياة" تقريراً صادراً عن مركز دراسات الزواج بجامعة "روتشيز" مفاده أن نسبة الزواج في الولايات المتحدة الأمريكية قد هبطت إلى أدنى من الرقم القياسي في نهاية القرن الحالي ويعزو هذا الانخفاض إلى أن الأمريكيين يؤجلون سن الزواج إلى سن أكبر، ففي عام ١٩٦٠ كان متوسط العمر للزواج ٢٠ سنة للفتاة و ٢٣ سنة للرجل وفي عام ١٩٩٧ ارتفع ٢٥ للفتاة و ٢٧ للرجال.

وهذا ليس خاصاً بالدول الغربية بل والعربية أيضاً، فقد ذكرت الدكتورة/نهي عدنان قاطرجي في كتاب: (العنوسة معاناة إنسانية تهدد البناء الاجتماعي): (واقع العنوسة في العالم العربي اليوم، والذي يشير إلى أرقام مخيفة تنبئ

بخطورة المشكلة، وبالحاجة الملحة إلى إيجاد حلول لها، ومن هذه الأرقام تلك الصادرة عن "الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء" في مصر والتي ورد فيها أن العنوسة وصلت في مصر إلى تسعة ملايين فتاة وشاب من أصل ٧٦ مليون نسمة، وكذلك وصل هذا العدد إلى مليون عانس في السعودية التي يبلغ عدد سكانها حوالي ٢٥ مليون نسمة. وأجرى "مركز سلمان الاجتماعي بالرياض" دراسة حول موضوع العنوسة في دول الخليج، تبين فيها: أن العنوسة بلغت في قطر ١٥% وفي الكويت ١٨%، وفي البحرين ٢٠%.

وفي الجزائر: كشفت الأرقام الرسمية التي أعلنها الديوان الجزائري للإحصاء أن هناك أربعة ملايين فتاة لم يتزوجن بعد، على الرغم من تجاوزهن الرابعة والثلاثين، وأن عدد العزاب تخطى ١٨ مليوناً من عدد السكان البالغ ٣٠ مليون نسمة.

وفي السعودية حذرت دراسة علمية قدمها الدكتور عبد الله الفوزان "أستاذ علم الاجتماع المشارك بجامعة الملك سعود بالرياض" من أخطار العنوسة، وذكر أنه إذا استمرت ظاهرة الزواج المتأخر في المجتمع فإنها ستخلف أربعة ملايين فتاة عانس في السنوات الخمس المقبلة، في الوقت الذي يصل فيه عدد الفتيات العوانس الآن إلى مليون ونصف المليون فتاة.

وبالجملة فالدول التي يتأخر فيها الزواج تكثر فيها عنوسة الفتيات.

الثالث: يقول التقرير الصادر عن مركز دراسات الزواج بجامعة "روتشرز" كذلك إنه كلما تأخر سن الزواج كلما قلة رغبة الناس في الزواج، وهذا الذي حصل في الغرب، ونتيجة لذلك أن أمريكيات كثيرات يلدن ويربين أطفالاً دون زواج، ففي الستينات ولد ٢٥.٣% من إجمالي المواليد في الولايات المتحدة من أمهات غير متزوجات، بينما ارتفعت هذه النسبة إلى رقم أكبر في عام ١٩٩٧ لتصل إلى ٣٢% من الأمهات غير المتزوجات.

الرابع: تجنب الأورام، فإن أورام الثدي والرحم والمبايض هي أقل عند النساء اللواتي يبدأن الحمل والإنجاب في السنين المبكرة.

الخامس: تجنب الحمل المهاجر "خارج الرحم"، فقد أثبت العالم الأمريكي Rubin في أبحاثه عام ١٩٨٣م أن حالات الحمل خارج الرحم هي ١٧,٢ / ١٠٠٠ عند النساء اللواتي يزدن عن ٣٥ سنة، وأن النسبة تقل إلى ٤,٥ / ١٠٠٠ عند النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ١٥-٢٤ سنة.

السادس: تعرض الفتاة للإجهاض، فقد ذكر العالم الأمريكي Hawen أن نسبة الإجهاض من ٢-٤ أضعاف عند النساء بعد ٣٥ سنة من العمر.

السابع: إن العمليات القيصرية والولادة المبكرة، والتشوهات الخلقية ووفاة الجنين داخل الرحم ووفاة الأطفال بعد الولادة، جميعها تزداد نسبياً كلما زاد عمر الحامل.

إن الحمل والإنجاب هو عمل متكرر وإن المرأة بحاجة إلى فترة زمنية طويلة لإنجاب ما كتب الله لها من أطفال، فالمرأة التي تتزوج في سن متأخر فإنها سوف تنجب أطفالها وهي في سن متأخر، ومن المعروف طبيياً أن الأمراض المزمنة تبدأ بالظهور أو تزيد كلما تقدم الإنسان في العمر، وهذه الأمراض المزمنة تزيد مخاطر الحمل والإنجاب وأحياناً تقف عائقاً للحمل والإنجاب.

وما تقدم إنما هو بالنسبة إلى الفتاة، وأما بالنسبة للشباب فمن الآثار المترتبة على تأخير زواجه هي وجود فاحشة الزنى أو اللواط، وربما كثرت فاحشة اللواط في بعض الأرياف لغلاء المهور ولاسيما عند الفقراء الذين لا يقدرّون على دفع قيمة المهور، فكيف إذا كان هناك قانون يمنع من الزواج المبكر فلا شك أن هذا سبب لوقوع الشباب الأغنياء والفقراء.

الفصل الثالث: قيود الزواج المبكر:

إن القول بمشروعية الزواج المبكر في الأصل ليس معناه جوازه على الإطلاق مع كل الفتيات وفي مختلف الأحوال، فقد تحف ببعض الفتيات بعض الأحوال التي تدل على أن تركه أفضل في حقها، وإنما الذي أنكرناه هو أن يسن قانون عام يمنع فيه جميع الفتيات من هذا الزواج مطلقاً ولو كانت الفتاة متأهلة، دون النظر إلى اختلاف أحوال الفتيات.

وإننا سنذكر هنا القيود التي إذا أضيفت إلى الزواج المبكر جعلته سالماً من هذه الآفات، فمنها:

الأول: أن تكون الفتاة مهياًً بدنياً، فرب فتاة تكون في سن التاسعة أو العاشرة أو الخامسة عشر أو أكثر من ذلك ومع هذا لا تكون مهياًً للزواج لضعف في بدنها أو مرض تعاني منه يجعلها ركيكة لا تقدر على القيام بأعباء الزوجية.

الثاني: أن تكون ناضجة في نفسها، قد تربت على تحمل المسؤولية، وليس معنى هذا أن تكون ملمة بجميع أمور الحياة الزوجية من العشرة والحضانة ونحوها، فهذا تفتقر إليه كثير من الفتيات حتى الكبيرات منهن ولاسيما في أزماننا، ولو منعنا الزواج لهذه العلة لمنعنا الزواج مطلقاً، ولكننا نعني أنها فتاة تعرف معنى المسؤولية، ثم لا يضرها ما فيها من تقصير فإن أغلب الفتيات يكملن النقص بعد الزواج، مستفيدات من أمهاتهن أو أمهات أزواجهن أو غيرهن من النساء.

وإن مما يدل على مراعاة الأمرين المتقدمين وهما التهيؤ والنضوج هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر جميع الشباب بالزواج، وإنما أمر من كان متهيئاً له بالباءة وهي القدرة على النفقة، فدل على أن الاستعداد للزواج مطلوب بالنفقة للنص وبغيرها قياساً على النفقة.

الثالث: الأفضل عند زواج الصغيرة أن يراعى في الرجل أن يكون قريباً منها في السن إلا لمقصد صحيح، فقد أخرج النسائي في "سننه" وابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرک"، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، عن بريدة قال: (خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة رضي الله عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها صغيرة، فخطبها علي رضي الله عنه فزوجها منه)، وهذا إسناد صحيح، وبوّب النسائي على الحديث بقوله: (تزويج المرأة مثلها في السن).

فيؤخذ من الحديث أن يراعى في الرجل أن يكون قريباً من الفتاة في السن لكونها أقرب إلى الائتلاف بين الزوجين، وأدعى لاستمرار الزواج، وأما زواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها فقد دلت الأحاديث على أن زواجها كان عن طريق الرؤيا ورؤيا الأنبياء حق، فهو أمر أراد الله لها وله صلى الله عليه وسلم، فقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أريتك في المنام ثلاث ليال: جاءني بك الملك في سرقة من حرير - أي قطعة من حرير - فيقول: هذه امرأتك، فاكشف عن وجهك، فإذا أنت هي، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه) وهذا لفظ مسلم، وقد حصل في هذا الزواج المبارك خير عظيم، ومع هذا فلا ندعي الخصوصية فليس معنا دليل على ذلك ولا يقدر أحد على منعه ما دامت المصالح متحققة. وهذا على القول بما ذهب إليه النسائي في التبويب المشار إليه.

الفصل الرابع: شبهات الداعين إلى تأخيره:

صدق الله لما قال: (الشیطان يعدكم الفقر) فهذه الشبه وأمثالها إنما يلقيها الشيطان وأتباعه من اليهود والعلمانيين على أسماع ضعفاء الإيمان، ليخوفهم من الشرائع.

الشبهة الأولى: أنها إذا حملت في فترة مبكرة فإنها لا تتم حملها بمدته الكاملة لأن جسمها لم يكتمل نموه بعد وأنها

قد تتعرض للإجهاض المتكرر.

وهذا غلط، لأن الفتاة لا تحيض ولا تحمل إلا وقد هيأ الله في بدنها ما يجعلها جاهزة لهذه الوظيفة وإلا فكيف تكون حائض ولا تكون جاهزة للحمل فهذا مخالف لقول الأطباء وغيرهم.

والشيء العجيب الذي يستوقف العقلاء أن الله يخلق جسم الجنين على قدر بدن الأم وبطنها، فيخرج الجنين من أم سنهـا خمسة عشر سنة وحين آخر من أم سنهـا ثلاثين سنة في وقت واحد والأول أصغر حجماً من الثاني، وما هي إلا أيام ثم تبدأ علامات التساوي والتماثل في البدن تظهر جلياً على الجنين فسبحان الله العظيم.

الشبهة الثانية: قد يحصل فيها تشوه للجنين.

وقد أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن هذا السؤال فقال في "مجموع فتاواه": (هذا ما لا نعرفه، الزواج المبكر مطلوب، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: (يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج)، هذا هو المشروع، فإذا زوجه عند أهليته للزواج، وعند وجود الشهوة فقد أحسن وليس عليه بذلك بأس، وقول هذا الذي قال تخصص من القول ولا أصل له أن الجنين يخلق مشوهاً في الزواج المبكر، هذا شيء لا أصل له، وإنما هو تنفير من الزواج المبكر بغير حق وبغير علم، وقد زوجنا وزوج الناس أولادهم مبكرين وما رأوا إلا خيراً، ولا نحمل ذلك على الشر الذي قاله هذا القائل أ.هـ.

الشبهة الثالثة: وقد تتعرض الفتاة إلى فقر الدم وخاصة خلال فترة الحمل.

وهذا كسابقه ليس إلا تنفيراً من الزواج المبكر، وكثير من الأطباء يخالفون مثل هذه الدعاوى، وهناك الكثير من الفتيات اللواتي تزوجن في سن مبكرة ولم يحصل لهن شيء من هذه الدعاوى.

الشبهة الرابعة: قد تزداد وفيات أطفال الأمهات الصغيرات بنسبة أكبر من الأمهات الأكبر سناً وذلك لقلة

الدراية والوعي بالتربية والتغذية.

وهذه الدعوى إن صحت فليست هي مشكلة الزواج المبكر، وإنما هي مشكلة قلة الوعي والتعليم بخطر المسؤولية، على أننا نقول: إن الفتيات الصغيرات إذا ولدن لا يبقين لوحدهن يتحملن مسؤولية هذا الطفل الصغير، بل تحطهن القابلات بالعناية التامة والنصائح المتواصلة في باب الرضاعة والغسل والتعامل مع الطفل عندما يمرض وغير ذلك، ولاسيما أم الزوج والتي هي جدة الولد الصغير وهي بمنزلة أمه في الرحمة والشفقة، فتظل القابلات في نصائح مستمرة مع الأم حتى تتكون عند الأم خبرة كبيرة تستطيع أن تقوم بنفسها على الجنين في الحمل القادم وإن كانت في سن صغيرة، وتستغني عن غيرها من القابلات، وهذا شيء عاشرناه وعرفناه، ولقد رأينا بأم أعيننا فتيات شابات يعلمن نساء كبيرات تزوجن متأخرات، يعلمهن القيام على حضانة الطفل لأنهن تزوجن مبكرات وأصبحن ذات خبرة بحضانة الطفل.

الشبهة الخامسة: ينتج عن الزواج المبكر الحرمان من التعليم.

ونرد على هذه المقالة بأمور:

أولاً: اعتقاد أنه يجب على كل امرأة أن تتعلم وأن تصير جامعية شيء لا يقبله الشرع ولا العقل ولا العرف، فإنه من المعلوم أن هناك من لا ترغب في مواصلة دراستها، وكثير من الفتيات ليس لها رغبة في مواصلة الدراسة وإن لم تتزوج، فجعل الزواج من أسباب حرمان الفتيات من الدراسة غلط.

ثانياً: الزواج المبكر لا يمنع تعليم الفتاة ولا يصادمه لا من بعيد ولا من قريب، وللفتاة أو أبيها أن يشترط على الزوج مواصلة تعليمها الشرعي المنضبط بالشرع، وهناك الكثير من الفتيات تزوجن وبقين على تعليمهن وكانت تجربتهن ناجحة، وإن مما يدل على ذلك تجربة المراكز السلفية في اليمن وبعض الجامعات - غير الاختلاطية - في بعض الدول العربية، فكثير من النساء يدرسن فيها وقد حفظن القرآن وتعلمن شيئاً من الفقه والحديث والنحو وغير ذلك، في الوقت الذي هي تعتبر زوجة في الفراش وأماً مطالبة بحضانة أطفالها.

سئل الشيخ ابن باز: ما رأي سماحتكم في زواج الطالب القادر على الزواج، والذي يدرس في الجامعة، هل في ذلك تأثير على دروسه؟

فأجاب: (الذي أنصح به هو الزواج المبكر لأنه لا يؤثر على الدروس، وقد كان السلف الصالح من عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا، يدرسون ويتعلمون ويتزوجون، فالزواج يعينه على الخير، إذا كان عنده قدرة، يعينه على الخير ولا يصدده عن الدراسة، ولا يعطله عن الدراسة، بل يسبب غض بصره، وطمأنينة نفسه، وراحة ضميره، وكفه عما حرم الله عليه، فإذا تيسر له الزواج، فالنصيحة له أن يتزوج، وأن يتقي الله في ذلك، وأن يعمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج" (الحديث) أ.هـ.

ثالثاً: إن المرأة بزواجها المبكر قد لا تتعلم، لكنها في الوقت نفسه تعد لنا أجيالاً من العلماء والمتعلمين والأدباء، وأكثر العلماء والعظماء إذا بحثت عن أمهاتهم تجدهن لا يعرفن القراءة والكتابة.

الشبهة السادسة: اعتبار الفتى والفتاة في سن المراهقة ولا يقوى كل منهما على أخذ القرار المناسب.

والجواب: هذه حجة واهية لأمور:

أولاً: أن الفتاة ستأخذ رأي وليها وتستشيريه في أمورها وخصوصاً موضوع الزواج، والمجتمع الإسلامي هو مجتمع المحبة والمؤاخاة والتناصح والتكاتف لا الأنانية.

ثانياً: كيف يفعل المجنون والمجنونة أليسا يزوجان، أم أن هؤلاء لا يرون زواج هذا الصنف من الناس حتى يستقلا برأيهما وقرارهما!؟

الشبهة السابعة: أن الفتاة لا تستطيع أن تنسجم مع زوجها وأهل زوجها بسبب صغر سنها، وعليه فإن الزواج المبكر يعني الطلاق المبكر:

والجواب من أوجه:

الأول: أن الدراسات الحديثة تبين أن الفتاة الصغيرة فيها من مقومات وأسباب الإنسجام مع الزوج وأهله ما ليس عند الكبيرة، وذلك بسبب أمور منها أن الكبيرة ترى في نفسها استقلالية الشخصية ولاسيما مع دعوى تحرير المرأة ومساواتها بالرجل، في الوقت الذي تزوجت فيه بعض الفتيات وهي كبيرة ولم تستطع الانسجام مع الزوج وأهله لأسباب كثيرة منها اختلاف العادات أو الشخصيات أو طريقة التفكير أو غير ذلك. ثم إن الواقع يبين لنا أن الزواج المبكر أبعد من الطلاق، فكل تأخير للفتاة عن الزواج معناه اقتراب الزواج من الطلاق.

٢- بيان مهم:

ننبه في الأخير إلى مسائل مهمة وهي:

- ١- إن بعض هذه الشبه المذكورة لا تتعلق بالزواج المبكر لذاته، فهذه لا تصلح أن تكون شبهة ولا ينبغي أن يثار بها على الزواج المبكر، بل يمكن أن تثار على كل زواج.
- ٢- أن أغلب هذه الشبهات إنما أثارها الأعداء وهم ليسوا محل ثقة بل هم واقعون في همّة التنفير عن الزواج المبكر.
- ٣- أنه إذا حصل زواج مبكر - إن صح التعبير - ثم حصل فيه نوع من الفشل أو الفرقة، فينبغي النظر فيه إلى أسباب هذا الفشل أو الفرقة، ولا ينبغي النظر إلى التبكير في الزواج على أنه هو سبب هذا الفشل، فإن هذه الأسباب واردة على كل زواج، فهناك مثلاً من لا يحسن التعامل مع الفتاة في ليلة الدخول بها، وهذا شيء موجود حتى مع الزواج المتأخر، وكذلك إذا كانت الفتاة لا تحسن القيام بوظيفتها كزوجة من حيث الفراش وواجب البيت ونحو ذلك.

الفصل الخامس: مناقشة قانون تحديد سن الزواج:

تحديد سن الزواج بسن سبعة عشر سنة خطأ لأمر أكتفي بثلاثة منها:

أولاً: منع الزواج بما دون سن السابعة عشرة للفتاة هو منع لما أحله الله تعالى وأباحه، فهو مردود على صاحبه من هذه الجهة.

وإذا كان هناك براهين تثبت تضرر كثير من الفتيات بالزواج المبكر فيجب التفريق بين أمرين: هل حصلت هذه الأضرار بسبب الزواج المبكر، أم حصلت بسبب شيء آخر منفصل عنه؟!

وجب على ولاية الأمر معالجة هذه الأضرار ودفعها عن الفتيات بما لا يمنع من زواجها مبكراً، فكيف وهذا القرار لم يعتمد على دراسات وافية ولا حجج مقبولة سوى الاستجابة لمطالب كثير من المنظمات التي كان مثل هذا القرار ناشئاً عن ضغوطها.

ثانياً: هذه الأضرار الواقعة على الفتاة التي ادعاهها من سن مثل هذا القانون، إن صحت أنها أضرار فهي معارضة بأضرار أخرى هي أشد على الفتيات فوجب تقديم الأخص دافعاً للأشد منها، فالفتاة منذ بلوغها سن الحيض إلى سن السابعة عشر تعيش سنوات من الصراع مع الغرائز، ولا سيما تحت هذه الأجواء الملبدة بالمهيجات الجنسية والانحرافات الأخلاقية، فهذا ضرر ينبغي دفعه عنها، بل هو أشد من تلك الأضرار المشار إليها لأنها عامة تتعلق بالفرد والمجتمع، والضرر يزال ولا يزال إلا بهذا الزواج.

ثالثاً: سن البلوغ عند الفتاة يكون قبل السابعة عشر بكثير أحياناً، فقد تبلغ الفتاة في نصف هذا السن أو بعده بقليل، وعليه فإن هذا تفريق بين البلوغ وسن الزواج، فكأن سن البلوغ لا يعني تأهل الفتاة للزواج وهذا لم يقل به أحد، فالكل مجمعون على أن بلوغ الفتاة سن الحيض معناه تهيؤها للزواج والحمل.

رابعاً: المنع من الزواج قبل سن السابعة عشر، فيه إضرار بكثير من الأسر لأن كثيراً من الأسر اليمينية وغيرها يزوجون لعدة أغراض منها: خدمة الفتيات لأسر الأزواج.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه: أبو عمار علي الحذيفي.

عدن/ اليمن.

